

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196640

الصادر في الاستئناف رقم (V-196640-2023)

المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/03/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/09م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكالة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-127660) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار بإلغائها من قبل الهيئة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2020م، وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لمطابقة الفاتورة لكافة الاشتراطات الضريبية الواردة في المادة (53) بند (5) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبخصوص عدم وجود رقم ضريبي للتعديل فإنه وفقاً للفقرة 5/د من المادة (53) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، يعد العمل هنا غير مسؤول عن احتساب الضريبة عن التوريد وقد تم إرفاق الفاتورة الصحيحة برقم (...). كما أنه تم قبول نفس الفاتورة لنفس المورد في قرارات دائرة الفصل رقم (VR-2023-127668) ورقم (VR-2023-127669)، فعلى أي أساس تم رفض الفاتورة الخاصة بالربع الأول 2020م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الإطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196640

الصادر في الاستئناف رقم (V-196640-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن إعادة تقييم الأول لعام 2020م والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لمطابقة الفاتورة لكافة الاشتراطات الضريبية الواردة في المادة (53) بند (5) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبخصوص عدم وجود رقم ضريبي للعميل فإنه وفقاً للفقرة 5/د من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، يعد العميل هنا غير مسؤول عن احتساب الضريبة عن التوريد وقد تم إرفاق الفاتورة الصحيحة برقم (...)، كما أنه تم قبول نفس الفاتورة لنفس المورد في قرارات دائرة الفصل رقم (VR-2023-127668) ورقم (VR-2023-127669)، وحيث ثبت لدى الدائرة بأنه قد تم إرفاق الفاتورة الضريبية محل النزاع الصادرة من المورد (...) بتاريخ (2020/02/13م) أي خلال الفترة الضريبية محل النزاع (الربع الأول 2020م) والمستوفية لشروط الفواتير الضريبية وفق المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بما تدفع به الهيئة من عدم تضمن الفاتورة للرقم الضريبي للعميل؛ فالفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة استلزم تضمن الفاتورة الضريبية عدة تفاصيل ومنها ما جاء في الفقرة "د. رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد وبيان ذلك" والذي لم يثبت انطباقه ويكون المستأنفة تُعد كعميل مسؤول عن احتساب الضريبة وبالتالي يستلزم أن تتضمن الفاتورة الضريبية لرقم تعريفها الضريبي، كما أن ما أشارت له الهيئة من أن المستأنف يقوم بتقديم إقراراته الضريبية لدى الهيئة متضمنة المطالبة بخصم المشتريات لكلا الرقمين دون إشعار الهيئة، فيالرجوع لمذكرة ردها الجوابية أمام دائرة الفصل وأمام الاستئناف فيتضح إقرارها بإفصاح المستأنفة عن مشتريات الفترة الضريبية (الربع الأول 2020م) في الرقم المميز (...) فقط، وبناءً على ما ورد أعلاه واستناداً لنص الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-127660).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.